


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي



الرقم : 351000145194
التاريخ : 1435/11/26
المرفقات :

إدارة حماية العملاء

الرقم : / ح ع /
المرفقات : ٧

تعظيم

المُحترم

سعادة /

البنك /

الادارة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تحديث ضوابط معالجة وإنشاء وحدات الشكاوى في البنوك

إشارة إلى الفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ و تاريخ ١٤٣٧/٥/٢٣ـ والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ و تاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢ـ، وبناءً على الصلاحيات المخولة للمؤسسة بشأن تطبيق أحكام مواد نظام مراقبة البنوك بموجب قرار وزير المالية رقم ٢١٤٩/٣ و تاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ـ.

وإشارة إلى ضوابط معالجة الشكاوى الصادرة من المؤسسة في عام ٢٠٠٧م. مرفق طيه الضوابط المحدثة لمعالجة وإنشاء وحدات الشكاوى في البنوك. نأمل الإطلاع وتطبيق كافة البنود في تاريخ أقصاه ٢٠١٤/٣/٣٠ـ.

وتقبلوا خالص تحياتي،،،

فهد بن عبدالله المبارك

المحافظ

منه/ عبد العزيز بن صالح الفرج
نائب المحافظ

ع.الناصر ١٠/١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي
المركز الرئيسي

إدارة حماية العملاء

الرقم : / ح ع /

المرفقات :

التاريخ :

الموافق :

الموضوع: تحديد ضوابط معالجة وإنشاء وحدات الشكاوى

أولاً: ضوابط عامة

١. ترقية وحدة الشكاوى إلى إدارة مستقلة تحت مسمى إدارة الجودة أو إدارة شؤون العملاء (او ما شابهها) تضم قسم للشكاوى وقسم للتنفيذ والتوعية إضافة إلى أقسام أخرى ذات علاقة حسب نشاط كل بنك.
٢. لا يكون للإدارة مرجعية ادارية بأي ادارة اخرى من ادارات البنك، بحيث تكون تنظيمياً إدارة مستقلة لا تتبع إدارة الأعمال ولا ادارة الالتزام والمخاطر او أي ادارة اخرى في البنك. كما يتبعين تحديد مرجعية الإدارة بالنسبة للإدارة العليا.
٣. ينبغي على الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب او المدير العام) منح الادارة الصلاحيات المناسبة والدعم والموارد البشرية والمادية المُشجعة لأداء العمل بحيث شاهم في تطوير مستوى الخدمات وسرعة معالجة الشكاوى ورفع مستوى التوعية المالية.
٤. ينبغي أن يتمتع مدير الإدارة بخبرة مصرافية ومالية او خبرة في قطاعات اخرى مشابهة لا تقل عن خمس سنوات وأن يتمتع رئيس قسم الشكاوى ورئيس قسم التنفيذ بخبرة في مجال العمل لا تقل عن ثلاثة سنوات.
٥. ينبغي ان يكون لدى مدير الادارة الصلاحية الكاملة لاتخاذ قرار مناسب بشأن إنهاء الشكاوى التي يصل مبلغها لغاية (٢٠,٠٠٠) ريال او اكثر حسب ما يراه البنك مناسباً، وبما لا يتعارض مع سياسات البنك الداخلية.
٦. ينبغي الاستمرار في تأهيل موظفي الإدارة عن طريق إلتحاقهم في برامج تدريبية مُناسبة لطبيعة عملهم بحيث لا تقل عن مرة واحدة سنوياً لكافة الموظفين.
٧. لإبراز الجهود التي يقوم فيها البنك بشأن معالجة الشكاوى، فإن المؤسسة واعتباراً من نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٥ ستقوم عن طريق موقعها الإلكتروني بنشر تقارير إحصائية عن الشكاوى المقدمة لها حسب كل بنك موضحاً فيها حالة كل شكوى والإجراءات التي اتخذها البنك وال فترة الزمنية لمعالجة الشكوى (نموذج "١") ، دون التصريح باسم الشاكى (يستخدم رقم الشكوى).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ
الْمَكَنُ الرَّئِيْسِيُّ

إدارة حماية العملاء

التاريخ :

الرقم : / ح ع /

الموافق :

المرفقات :

ثانياً: مهام الإدارة

١. دراسة ومعالجة الشكاوى دون تأخير وتحليل أسبابها وتطوير الإجراءات والضوابط ذات العلاقة للحد منها ورفع مستوى التغليف والإرشاد.
٢. إرسال تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى إدارة حماية العملاء بمؤسسة النقد العربي السعودي يتضمن الشكاوى الواردة للبنك مباشرة من العملاء، وتقرير آخر للشكاوى الواردة للبنك من المؤسسة والإجراءات التي اتخذها البنك بشأنها (حسب النموذج المرفق "١"). على أن يتم إرسال أول تقرير اعتباراً من نهاية الربع الرابع من عام ٢٠١٤.
٣. تلافي تصعيد الشكوى للمؤسسة وذلك من خلال قيام البنك بكامل مسؤولياته تجاه عملائه حسب ما ورد في مبادئ حماية عملاء المصارف.
٤. إجراء البحوث والدراسات المرتبطة بالشكاوى بحد أدنى مرتبطة في السنة.
٥. تزويد الإدارات المعنية في البنك باللاحظات والمقترحات التي تهدف إلى معالجة الصعوبات التي يواجهها العملاء من خلال رفع مستوى وتطوير الخدمات المقدمة لهم.
٦. إعداد برامج تغليفية للعملاء من خلال إصدار كتيبات (بروشورات) توعوية عن مختلف المنتجات المصرفية وميزاتها ومخاطرها كل منتج وأالية تقديم الشكوى مع التحذير من الممارسات الغير نظامية أو التي تتضمن مخاطر عالية، وتعزيز مستوى الشراكة مع برامج القطاعات غير الربحية المتخصصة لنشر مستوى التوعية المالية بين مختلف فئات المجتمع.
٧. متابعة أفضل الممارسات المحلية والدولية ذات العلاقة والعمل على تطبيقها.

ثالثاً: قسم الشكاوى

١. ينبغي أن يضم القسم عدد مناسب من الموظفين حسب نشاط البنك وعدد عملائه وفروعه وحجم الشكاوى المقدمة ضد البنك، بحيث يتم دراسة ومعالجة الشكاوى حسب الفترة المحددة.
٢. ينبغي أن تشمل مهام القسم الآتي:
 - ١- مراجعة وتطوير ضوابط وإجراءات العمل بما يكفل سرعة البت في الشكاوى ومعالجة نقاط الضعف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤْسَسَةِ النَّفْدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ
الْمَكَازِ الْرَّئِيْسِيِّ

إدارة حماية العملاء

التاريخ :

الرقم : / ح ع /

الموافق :

المرفقات :

٢-٢ إحاطة العملاء بالقنوات المتاحة لتقديم شكوى على البنك حسب ما ورد في مبادئ حماية عملاء المصارف، على أن تشمل هذه القنوات الآتي:

١/٢-٢ شخصياً عن طريق فرع البنك.

٢/٢-٢ عن طريق الهاتف المصرفي.

٣/٢-٢ عن طريق موقع البنك الإلكتروني.

٤/٢-٢ عن طريق الفاكس.

٥/٢-٢ عن طريق تطبيقات الأجهزة الذكية.

٣-٢ ينبغي استخدام أجهزة الصراف الآلي وموقع البنك الإلكتروني وكشوف الحسابات لإبلاغ العملاء بوجود إدارة في البنك لاستقبال الشكاوى واللاحظات.

٤-٢ ينبغي على البنك قبول وتوثيق عملية استلام الشكوى بالتاريخ والوقت بناءً على نوع القناة المستخدمة مع تزويد الشاكى برقم مرجع للشكوى (آخر اربع ارقام من بطاقة الهوية الوطنية او رقم الجوال).

٥-٢ ينبغي معالجة الشكوى خلال موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها من العميل على أن يتم خلال هذه المدة إحاطة مقدم الشكوى بما يستجد حسب ما ورد في مبادئ حماية عملاء المصارف، ويستثنى من ذلك شكاوى المطالبات الدولية.

٦-٢ ينبغي إصدار خطاب رسمي للشاكى يوضح نتيجة بحث الشكوى وتزويده بصورة من المستندات المؤيدة ذات العلاقة، باستثناء الحالات المقدمة من الجهات الأمنية والرسمية.

٧-٢ تتم المراسلات والتواصل بشأن الشكاوى بين إدارة حماية العملاء في المؤسسة والبنك، حسب طبيعة الشكوى باستخدام احدى الوسائل الآتية:

١/٧-٢ عن طريق ساما نت.

٢/٧-٢ عن طريق الخطابات الورقية.

٣/٧-٢ عن طريق البريد الإلكتروني الذي يحدد لهذا الغرض.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركزالرئيسي

إدارة حماية العملاء

الرقم : / حع /

المرفقات :

التاريخ :

الموافق :

- ٨- يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ افَادَةُ الْبَنْكِ عَنِ الشَّكْوَى شَامِلَةً لِلْبَيَانَاتِ الْمُطْلُوبَةِ وَالْمُسْتَنْدَاتِ الْمُؤَيَّدةِ.
- ٩- يُنْبَغِي دراسة وتحليل مختلف أنواع الشكاوى ومتتابعة نمطها حسب كل منتج لمعرفة مسببات الشكوى وسرعة معالجتها والحد منها (Root Cause Analysis).
- ١٠- يُنْبَغِي إبلاغ الإدارة المختصة في المؤسسة (ادارة تقنية المعلومات) عن أي مشكلة متعلقة بعمل ساما نت خلال موعد اقصاه يوم واحد وذلك من خلال البريد الإلكتروني.

رابعاً: قسم التثقيف والتوعية

- ١. يُنْبَغِي أَنْ يَضْمُمَ الْقَسْمُ عَدْدًا مُنْسَبًا مِنَ الْمَوْظِفِينَ حَسْبَ نَشَاطِ الْبَنْكِ وَعَدْدِ عَمَلَائِهِ وَفِرْوَعَهُ.
- ٢. رفع مستوى الوعي والإرشاد للعملاء باستخدام القنوات المختلفة والعمل على طباعة وتوفير اصدارات توعوية في فروع البنك ومراكز التحويل توضح الأعمال الغير نظامية وفوائد ومخاطر المنتجات المطروحة من قبل البنك وتشجيع مبدأ الاذخار والتخطيط المالي.
- ٣. من اهم القنوات المناسبة لرفع مستوى وعي العملاء، الآتي:
 - ٣-١ تأهيل مسئولي فروع البنك للقيام بهذه المهمة بحيث يقوموا بإيضاح فوائد ومخاطر الحصول على المنتج (الخدمة المصرفية) للعملاء المحتملين وال الحاليين ، وكذلك إيضاح مخاطر الأعمال الغير نظامية والعالية المخاطر .
 - ٣-٢ إنشاء وحدة استشارات ائتمانية مركبة مستقلة تختص في تقديم الإرشاد والنصائح المتوازن للعميل ، ويراعى في اختيار موظفي الوحدة توفر المهارة والمعرفة بمنتجات البنك.
 - ٣-٣ دعم وتشجيع المبادرات المقدمة من القطاعات الحكومية وغير الحكومية والبرامج المتخصصة غير الربحية لنشر الثقافة المالية وتعزيز مفهومها بالسوق المحلي.
 - ٤-٣ الاستمرار في نشر الوعي لدى العملاء بشأنأخذ الحيطة والحذر عند إجراء التعاملات البنكية تلافياً للتعرض للخداع و لعمليات النصب والاحتيال داخل وخارج المملكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ
الْمَكَزَالِيَّيِّ

إدارة حماية العملاء

الرقم : / ح ع /

الموافق : الملفقات :

خامساً: التحقق من تطبيق التعليمات

ستقوم المؤسسة باتخاذ عدة إجراءات للتحقق من تطبيق البنك لهذه التعليمات، ميدانياً عن طريق إرسال موظفين إلى البنك بشكل رسمي أو غير رسمي ومكتبياً من خلال دراسة وتحليل التقارير والملحوظات ومراقبة حجم ونوع الشكاوى إضافة إلى عمل استبيانات استطلاعية.

سادساً: المخالفات

١. استناداً إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٣/٢١٤٩) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ بشأن قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك والذي خول في بنده الخامس المؤسسة بفرض الغرامات الواردة في المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ، ستقوم المؤسسة بتطبيق الجزاءات المناسبة عن كل مخالفة لأي من هذه التعليمات.
٢. في حال استمرار المخالفة ستقوم المؤسسة باتخاذ اجراءات نظامية اشد على البنك تضمن تصحيح الوضع.
٣. ينبغي الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً بوقت كافي (ثلاثة أيام عمل) في حال الرغبة طلب التمديد لإرسال الإفادة أو للحالات الأخرى ذات العلاقة التي تستدعي وقت اطول.

نموذج (١)

		اسم البنك	
		رقم الشكوى	
		تاريخ ارسال الشكوى	
		آلية ارسال الشكوى	
		المُنتج	
		الموضوع	
		مضمون افادة البنك وتاريخها	
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	- الأسباب: تأخير في الإفادة	
		<input type="checkbox"/> غير موافق - الاعتراض:	رأي العميل في إفادة البنك
	<input type="checkbox"/> موافق		